المعايير القانونية الوطنية والدولية لضمانات حقوق الإنسان في إطار المعاملة الجنائية
دراسة بخصوص ممارسة التعذيب

أ.د. جمال إبراهيم الحيدري

عميد كلية القانون – جامعة بغداد

المقدمة:

إنَّ التعذيب يعد انتهاكا خطرا لحقوق الانسان[١]، حظره القانون الدولي حظرا كليا إذ يعده معاملة قاسية، لا إنسانية ومهينة، بشكل سافر رغم عدم وجود قائمة تستوفي الممارسات الممنوعه [٢]، وقد مثل رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الانسان باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية والسياسية بدءً من اجتثاث العقوبات البدنية في الأراضي المستعمرة كأول تدبير اتخذته منظمة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٩ .

فالقانون الدولي منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة التي لا يمكن قبولها مهما كانت الظروف ولكن من الملاحظ أن أغلب بلدان العالم تستمر في ممارسة التعذيب، على الرغم من أنه تم منعه منعا باتا.

فتقرير منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠١ كشف أن (١٤٠) دولة مارست التعذيب فيما بين (١٩٩٧ و ٢٠٠١) كما خلص التقرير الى أن الآلاف يمارسون سنويا الضرب والاغتصاب والصعق بالكهرباء بحق أناس آخرين[٣]، علما أن القوانين الدولية والوطنية

الخاصة بحقوق الانسان تحمي الكثير من الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة وغالبا ما ترتبط مسألة التعذيب بحالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان مثل (الاحتجاز والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري)، فبحدوث مثل هذه الانتهاكات لحقوق الانسان، يصبح احتمال استخدام التعذيب أمرا مرجحا أكثر، وعندما يتعلق الأمر بموضوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، تصبح المعاهدات ذات الاهتمام ملائمة للاستخدام عند الغرض.

إذاً فاعتقال وحجز الأشخاص بدون أسباب قانونية كافية ولأسباب سياسية معينة يشكل تراجعا كبيرا في مدى أحترام القانون الخاص بحقوق الانسان، وكذلك في مدى بناء مجتمع ينعم أبناؤه بالأمان والطمأنينة، فضلا عن أنه يشكل عبئا في إمكانية استغلال الموارد البشرية في بناء دولة قوية من خلال تعطيل طاقات أولئك الأشخاص المعتقلين، ولأجل ضمان حقوق المجتمع في الأمن الاجتماعي بشكل عام، وحقوق الأفراد في ضمان سلامة أجسامهم وحرياتهم الشخصية، جاء الدستور والقانون الجنائي العراقي بشقيّه الموضوعي والإجرائي بوضع ضمانات خاصة تكفل مشروعية الاعتقال والحجز وكذلك ضمان عدم التجاوز في ممارستهما من قبل السلطات المختصة، وعدم ممارسة التعذيب، بحيث جاءت نصوص الدستور والقانون الجنائي متناغمة مع ما قررته المواثيق الدولية والإقليمية بهذا الخصوص، كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك نصوص القانون الإنساني الدولي، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول :تأصيل الضمانات القانونية لحقوق الانسان

ان البحث في تأصيل الضمانات القانونية يقتضي بيان موقف الشريعة الاسلامية الغراء والدستور والقانون الجنائي والقوانين الخاصة ذات العلاقة بالمتهمين والمحكومين

المطلب الأول: الضمانات في الشريعة الإسلامية

إن الله تعالى قد حرم ايذاء المسلمين والمسلمات بغير ذنب، حيث جاء في قوله عزوجل (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما إكتسبوا فقد

إحتملوا بهتانا وإثما مبينا) [٤]، وذلك ان المتهم هنا انسان مسلم لم يثبت عليه اي ذنب فهو ليس بمذنب حتى توقع عليه العقوبه وانما هو انسان مشتبه به بارتكاب لذنب معين يحتمل انه قد اقترفه وقد يكون بريئا منه[٥] .

والرأي الراجح في الفقه الاسلامي أنه لايحل ضرب مسلم ولاسبه إلا بحق أوجبه القران او السنة النبوية الشريفة، كما لا يحل تهديده أو ترويعه، بأن يبعث به الى ظالم يخوفه او يعتدي عليه، فكل هذا بلا خلاف حرام في الذمي كما هو في المسلم [٦] اذا فكل ضرر يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو توعد به للمرء في أبيه أو أهله فهو حرام لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (المسلم اخو المسلم لايضربه ولا يظلمه ولا يسلمه) [٧].

لهذا فان الاسلام أمر بتطبيق العدالة بين الناس والحكم بين المتخاصمين بالعدل دون النظر الى هويتهم العقائدية والقومية والاقليمية او انحدارهم النسبي والطبقي، فالكل متساوون في هذا الحق [٨]، وذلك مصداقا لقوله تعالى (إنَّ الله يأمر بالعدل والاحسان) [٩]، وقوله عز وجل (... واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)[١٠].

ومن الضمانات الاساسية التي قررها الشارع الاسلامي هي كفالة حق الدفاع الذي يمثل في الواقع دستورا حقيقيا للعدل القضائي، حيث ورد في المبادئ الاساسية في الاسلام انه لايعاقب احد على ذنب او جريمة الا بعد ان يسمح له بالدفاع عن نفسه وتحكم عليه المحكمة، وجاء تاكيد هذا الحق في القران الكريم [١١] كما اكد الاسلام على أهم ضمانة لعدل مطلوب منه ان لا يخطئ متهما واحدا وهي نظرية (الشبهات الدارئة للحدود) مصداقا لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم): (ادرءوا الحدود بالشبهات) [١٢] حتى يوشك ان لا يخلو حد من شبهه وذلك ان قواعد الاثبات الجنائي لاترمي فقط الى اثبات ادانة الجاني، بل تستهدف ايضا بالقدر نفسه اثبات براءة البرئ [١٣]، اما فيما يخص السجن [١٤] فأن اول من أسس السجون في الاسلام هو الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) عندما قام بانشاء سجن (النافع) في الكوفه ومن ثم سجن (المخيس) حيث يعتبر من السجون

الاصلاحية في الاسلام[١٥]، وقد شمل الامام (عليه السلام) المسجونين بالرعاية والاهتمام وكفل لهم كرامتهم وعدم إمتهانهم [١٦] .

اذا فالشريعة الاسلامية الغراء قد حرمت تعذيب الانسان احتراما منها للتكريم الذي خصه الله تعالى به، حيث جاء في قوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم)[١٧] ، وذلك ان الشريعة الاسلامية من خلال (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) جاءت لتهذيب النفوس وترتيبها واصلاحها وتقويم السلوكيات وتنمية القيم الاخلاقية هذا من ناحية، ومن الناحية الاخرى ان العقوبات التي وردت في القران الكريم لم يكن الهدف منها الايذاء والايلام بقدر ما تنطوي على التهذيب والاصلاح، اذا فالبعد الانساني والتربوي والاخلاقي يحتل المرتبة الاولى في النظام الجنائي الاسلامي .

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية

جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالعديد من النصوص التي تكفل حقوق الانسان بشكل عام، وحقوق الانسان في اطار المعاملة الجنائية بشكل خاص والمتمثلة بما يأتي :

المادة ١٩ نصت على عدد من المعايير لضمانة حقوق الانسان كما في فقراتها الاتية :

- الفقرة / ثانيا (لا جريمة ولا عقوبة الأ بنص)
- الفقرة / ثالثا (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)
- الفقرة / رابعا (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)
- الفقرة / خامسا (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادله)
- الفقرة / سادسا (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادله في الاجراءات القضائية والادارية)
- الفقرة / سابعا (جلسات المحاكم علنية)
- الفقرة / ثامنا) (العقوبة الشخصية)
- الفقرة / حادي عشر (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة)
- الفقرة / ثاني عشر (أ- يحظر الحجز، ب – لايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة

بالرعاية الصحية والاجتماعية الخاضعة لسلطات الدولة)

- الفقرة / ثالث عشر (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص حين القبض على المتهم خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الأ مره واحدة للمدة ذاتها)

١- م (٣٧ / اولا) نصت على ان (أ- حرية الانسان وكرامته مصونه، ب- لا يجوز توقيف أحدا للتحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون

المطلب الثالث: الضمانات في القانون الجنائي

تتمثل الضمانات في القانون الجنائي بالضمانات الموضوعية والضمانات الاجرائية

أولا : الضمانات الموضوعية :

كفل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حقوق الانسان وحرياته من خلال تجريم الافعال الماسة بها وكما في النصوص الاتية :

١- م (١) (لا عقاب على فعل او امتناع الأ بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازيه لم ينص عليها القانون

٢- م (٥) (لا يفرض تدبير احترازي الأ في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون)

٣- م (٣٢٢) (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون)

٤- م (٣٢٣) (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عاقب او امر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها مع علمه بمخالفة عمله للقانون)

٥- م (٣٢٤) (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشأت المعدة

لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخص بغير أمر من سلطة مختصة أو أمتنع عن تنفيذ أمر صادر باطلاق سراحه أو استبقائه الى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه)

٦- م (٣٣٢) (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين[١٨]، كل موظف او مكلف بخدمة عامة إستعمل القسوة مع احد من الناس إعتمادا على وظيفته فأخلّ بأعتباره او شرفه او احدث ألما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون)

٧- م(٣٣٣) (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذبّ أو أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الامور أو لاعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب إستعمال القوة أو التهديد)

٨- م (٤٢١) (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك) وشدد المشرع العقوبة في حاله توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة

٩- م (٤٢٥) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من أعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك)

ثانيا : الضمانات الاجرائية :

كفل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حقوق الانسان وحرياته من خلال النص على ضمانات تحيط بالاجراءات الجزائية المتخذه من قبل السلطات المختصة وكما في النصوص الاتية:

١- م (٤٠) (أ- يقوم أعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود إختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون، ب- يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل

ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا ما وقع منهم ما يشكل جريمة)

٢- م (٤١) (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي إتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا)

٣- م (٤٣) (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في م (٣٩) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو إتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا، وينظم محضرا بذلك)

٤- م (٤٦) (تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء)

٥- م (٤٩/ أ) (على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار إليه بارتكاب جناية او جنحة أن يدون على الفور اقوال المخبر وياخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق أو المحقق، واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او جنحة مشهوده فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في م(٤٣)

٦- م (٥٠) (أ- استثناء من الفقرة الاولى من م (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اي جريمة إذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منه، ب- يكون للمسؤول في مركز الشرطة

في الاحوال المبنية في هذه المادة و م (٤٩) سلطة محقق)

٧- م (٥١ / أ) (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق)

٨- م (٥٦ / أ) (لقاضي التحقيق أن ينتقل الى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق، وله ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، ويكون له في هذه الحاله سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة ..)

٩- م (٨٧ – ٩٠) تنص على (الاحكام الخاصة بالتكليف بالحضور والضمانات المقررة له)

١٠-م (٩٢ – ١٠٨) تنص على (احكام القبض وضماناته)

١١-م (٩٢) (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)

١٢-م (٩٤ – ب) (يجب إطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه ثم احضاره بعد التنفيذ الى من اصدر الامر)

١٣-م (٩٧) (اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه)

١٤-م (٩٨) (لكل قاضي ان يأمر بالقبض على اي شخص ارتكب جريمة في حضوره)

١٥-م (١٠٢) تبين (الحالات الجوازيه للقبض)

١٦-م (١٠٣) تبين (الحالات الوجوبيه للقبض)

١٧-م (١٠٤) (على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها)

١٨-م (١٠٨) (اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذونا بالقبض

عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لايؤدي ذلك بأية حال الى موته مالم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد)

١٩-م (١٠٩ – ١٢٠) تنص على (احكام التوقيف وضماناته)

٢٠-م (١٠٩) تبين(الحالات الجوازية والوجوبية للتوقيف وكذلك مدد التوقيف)

٢١-م (١١٣) تنص على (بيانات امر التوقيف)

٢٢-الفقرة (١٢٦) (أ– لايحلف المتهم اليمين الااذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين،

ب– لايجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)

٢٣-الفقرة (١٢٧) (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات و المسكرات والعقاقير)

المطلب الرابع: الضمانات الخاصة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا[١٩]

أن هذا القانون جاء مؤسسا للمحكمة وهيكلها التنظيمي وطريقة اختيار القضاة والادعاء العام، واختصاصات المحكمة وقواعد الاجراءات وجمع الادلة وضمانات المتهم واجراءات المحاكمة وطرق الطعن وقد اكد هذا القانون على ما يأتي :

١- المتهم برئ حتى تثبت ادانته

٢- مساواة المواطنين امام المحكمة

٣- حق التقاضي مصون ومكفول للجميع كجزء مهم من ضمانات المتهم

٤- للمتهم الحق في ان يصل علمه بمضمون التهمة الموجهة اليه بتفاصيلها واسبابها وطبيعتها، وان يتاح له الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه، وان تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملئ ارادته ويجتمع به على انفراد، ويحق للمتهم ان يستعين بمحام غير عراقي ايضا وفقا للقانون

٥- للمتهم الحق في المساعدة القانونية بمحض اختياره

٦- عدم جواز ارغام المتهم على الاعتراف

ومن ذلك يتضح أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا جاء منسجما مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والذي اكدّ على عدم جواز اخضاع الانسان للتعذيب ولا المعاملة القاسية او الحاطة بالكرامة، وان لكل انسان الحق في ان تنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية، وتوفر له جميع الضمانات للدفاع عن نفسه وبهذا تشكل نصوص القانون تاكيدا على الالتزام بحقوق الانسان التي اوردها البيان العالمي، او التي ذكرتها العهود والمواثيق الدولية والتي اكد عليها القانون الانساني الدولي، وما اوردته المحاكم الجنائية الدولية من ضمانات للمتهمين الذين تتم احالتهم على القضاء لمحاكمتهم عن الجرائم التي اتهموا بارتكابها فضمانات المتهم التي كفلها قانون المحكمة الجنائية العراقيه العليا تقع ضمن دائرة حقوق الانسان والاقرار بكرامته وانسانيته مهما كانت الجريمة المتهم بها، كما وضعت الية عمل المحكمة الاعتبارات الانسانية الدولية في اظهار المستوى الاكيد للعدالة العراقية في اعتماد سلطات التحقيق على الوسائل والطرق القانونية التي نص عليها القانون ضمن نصوص وجوبية اشارت الى عدم جواز تحليف اليمين وعدم اجباره على الشهادة، وعدم استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره سواء منها اساءة المعاملة او التهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير في التحقيق .

المطلب الخامس: الضمانات الخاصة في قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي لعام ١٩٨٤

ان الهدف من اصدار هذا القانون هو وضع البرامج الاصلاحية للنزلاء داخل المؤسسة وخارجها، بهدف تربية النزيل وتهذيبه، واعتماد المعايير الانسانية في التعامل مع النزلاء باعتبارهم مواطنين كما حال المواطنين خارج المؤسسة الاصلاحية، وهذا واضح من خلال النصوص القانونية التي تضمنها القانون المذكور والتي جاءت منسجمة مع ما قررته قواعد الحد

الادنى لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧، وكما ياتي :

١- م (١٧) تناولت (نظام الفحص والتصنيف للنزلاء وانشاء مركز الاستقبال والتشخيص، وتبليغ كل نزيل بالقرارات والبرامج المعدة له والمكان المخصص له)

٢- م (٣٢) اوجبت (توفير الشروط الصحية في اقسام الاصلاح من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة وكذلك الاهتمام بطعام النزيل

٣- م (٣٣) اوجبت (توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع)

٤- م (٣٤) (الزم المشرع وزارة الصحة بتوفير الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزلاء والمودعين

٥- م (٢٣ – ٢٧) عالجت (موضوع التعليم في المؤسسات الاصلاحية حيث اعتبرت التعليم حق للنزلاء)

٦- م (٢٧) الزمت (رئيس المؤسسة بان يعين عددا من الوعاظ الدينيين والمدربين المهنيين في قسم الاصلاح الاجتماعي)

٧- م (١٨ – ٢٢) اعطت (لكل نزيل الحق في العمل ضمن حدود قدراته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف والامكانات المتوفرة بقصد تاهيله وتدريبه مهنيا وتهيأة اسباب العيش له بعد انقضاء مدة محكوميته ومساعدته على ان يندمج في المجتمع وصيرورته مواطنا صالحا)

٨- م (٢٨) تنص (على نظام الزيارات للنزلاء كحق لهم)

٩- م (٤٠) تنص (على نظام المراسلة كحق للنزلاء)

١٠-م (٣٥) تنص (على حق النزيل في التمتع باجازات منزلية)

١١-م (١٤٥) تنص (على نظام المكافأت للنزلاء والمودعين الذين يثبتون تفوقا في العمل والدراسة او يظهرون سلوكا وانضباطا عاليين

المبحث الثاني: مدى توافق الضمانات الدستورية والقانونية مع المعايير الدولية

يقرّ القانون الدولي بكل وضوح مسؤولية الدولة عن ممارسات التعذيب المقامة من طرف موظفها الرسميين (اعوان البوليس، الجنود – السجانين، ... الخ) كما يؤكد البعض ان الدولة مسؤوله

ايضا عن التعذيب الممارس من جهات خاصة (ممثلون غير حكوميين) في حال مالم تتخذ تدابير كافية للوقاية من انتهاكات مماثلة تشمل الحملات العنصرية او العنف المنزلي .

يتضح من خلال العرض السابق للنصوص الدستورية والقانونية بانها جاءت متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان التي قررتها المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تمثلت بالاتي:

المطلب الأول: نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

اصبحت الكثير من ترتيبات الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءا لايتجزأ من القانون الدولي المتعارف عليه عالميا، بمعنى ان هذه التراتيب تربط بين كل الدول سواء اكانت ذات عضوية في الصك الدولي او الاقليمي المعني او لم تكن طرفا فيه وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحماية من التعذيب وكما يأتي :

١- م (٥) (لا يتعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية الوحشيه او الحاطة بالكرامة)

٢- م (٧) (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا)

٣- م (٨) (لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه)

٤- م (٩) (لايجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا)

٥- م (١٠) (لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان يحاكم علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه)

٦- م (١١ ف ١) (لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته)

المطلب الثاني: نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢٠]

نص هذا العهد على الحق في الحماية من التعذيب وكما يأتي :

١- م (٧) (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينه)

٢- م (٩ ف ١) (لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه)

٣- م (٩ ف ٢) (يتوجب إبلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف)

٤- م (٩ ف ٣) (يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى احد القضاة، ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهله معقولة او ان يفرج عنه ..)

٥- م (٩ ف ٤) (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الطعن في عدم قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني)

٦- م (٩ ف ٥) (لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في التعويض)

٧- م (١٠) (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني).

المطلب الثالث: نصوص مجموعة قواعد الحد الادنى النموذجية لمعاملة السجناء[٢١]

ان هذه القواعد تؤسس للمبادئ العامة دون التطرق الى التفاصيل ، وقد ورد تجريم التعذيب في القاعدة (٣١) من هذه المجموعة التي نصت على ان (العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة أو أية عقوبة قاسية ولاإنسانيه او حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبيه)، كما أشارت القاعدة (٣٢) الى صور خاصة إعتبرتها من اشكال العقوبات القاسية و غير الإنسانية.

المطلب الرابع: نصوص اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة[٢٢]

نص هذا الاعلان على عدة ضمانات بخصوص ممارسة التعذيب حيث نص على الحق في الحماية من التعذيب وكما يأتي :

١- م (١) بينت (المقصود بالتعذيب)

٢- م (٢) اكدت على اعتبار التعذيب من الاعمال التي تعد امتهانا للكرامة الانسانية ومدانة

بوصفها إنكارا لمقاصد الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان)

٣- م (٤) أوجبت (على كل دولة إتخاذ التدابير الفعالة لمنع ممارسة التعذيب داخل اطار ولايتها)

٤- م (٧) الزمت (الدول اعتبار كل اعمال التعذيب الواردة في الاعلان جرائم في قانونها الداخلي)

٥- م (٨) أعطت (الحق لكل شخص يقع ضحية للتعذيب ان يشكو أمره الى السلطات المختصة في الدولة)

٦- م (١٠) وضحت (كيفية إقامة الدعوى وفقا للقانون الجنائي

٧- م (١١) اوضحت (حق المجني عليه في الانصاف والتعويض متى ما ثبت ان عملا من اعمال التعذيب ارتكب ضده)

٨- م (١٢) كما ان هناك اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري [٢٣]، الذي اكدّ في م (١) منه على الحق في عدم التعرض للتعذيب استبعدت (الاقرار الصادر عن التعذيب من اعتباره دليلا يمكن استخدامه ضد المتهم او اي شخص آخر) .

المطلب الخامس: نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة [٢٤]

ان هذه الاتفاقية الاساسية التي تهتم بالتعذيب، وتتألف من (٣٣) مادة تغطي الحقوق المعنية وأليات التطبيق وقد جاء في ديباجة الاتفاقية (اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينه الذي اعتمدته الجمعية العامه في ٩ / ك ١ / ١٩٧٥)، وقد ترجمت الديباجة بعدة نصوص كفلت الحماية من ممارسات التعذيب وكما يأتي :

١- م (٢) نصت على الحق في الحماية من التعذيب حيث جاء فيها:

أ – تتخذ الدولة الطرف اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او اية اجراءات اخرى لمنع اعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي

ب- لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت سواء اكانت هذه الظروف حالة حرب او تهديدا بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى مبررا للتعذيب

ج - لا يجوز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او عن سلطة عامة مبررا للتعذيب)

٢- م (٣ ف ١) نصت على الحق في عدم الطرد او الترحيل او التسليم لدولة اخرى يكمن فيها خطر التعرض للتعذيب، حيث جاء فيها (لايجوز لاية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده (ان ترده) او ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب) ان هذه المادة تكفل حقا غير مشروط لكل شخص بعدم الطرد او الترحيل او التسليم لدولة اخرى يمكن ان يتعرض فيها للتعذيب، وما دامت الاسباب في إعتقاد وجود خطر التعذيب قائما، فأن التراجع او التنازل عن قاعدة غير مشروطه امر ممنوع مهما كانت الظروف . في هذه الحالة يتعين احتساب كل الأوجه المتعلقة بالامر بما في ذلك (وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة او الصارخة لحقوق الانسان في الدول المعنية) اذا بهذا تم سن بند اقوى لمناهضة القمع مقارنة بما ورد في الصكوك الدولية الاخرى مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، والتي تشترط للوقاية من القمع كونه واقعا من مثل الاضطهاد القائم على اساس العرق او الدين او الجنسية او الاراء السياسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة، فالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لاتحمي الاشخاص اصحاب الممارسات المشبوهة في الماضي مثل المشاركة في انشطة اجرامية، اما اتفاقية منظمة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب فلا تسمح باستخدام الممارسات المرتكبة في الماضي مبررا للطرد

٣- م (٤) نصت على الحق في الحماية من التعذيب حيث جاء فيها (أ- تضمن الدولة الطرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الامر ذاته على قيام اي شخص باية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه باي عمل اخر يشكل تواطؤ ومشاركة

في التعذيب ب – تجعل الدولة الطرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة)

٤– م (٥) نصت على وجوب ملاحقة مرتكب التعذيب قضائيا، حيث جاء فيها:

٥– (تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في المادة (٤) في الحالات التالية :

أ– عند ارتكاب هذه الجرائم في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية او على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة

ب– عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطن تلك الدولة

ت– عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا

١– تتخذ الدولة الطرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية ولاتقوم بتسليمه عملا بالمادة (٨) الى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة

٢– لاتستثني هذه الاتفاقية اي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي)

٣– م (٦ ف ١) نصت على وجوب ملاحقة مرتكبي التعذيب قضائيا حيث جاء فيها (يكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الاخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على الا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكين من اقامة اي دعوى جنائية او من اتخاذ اي اجراءات لتسليمه) .

٤– م (٧ ف٣) (تكون المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لاي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق باي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤)

٥– م (٨ ف ١) نصت على وجوب ملاحقة مرتكبي التعذيب قضائيا حيث جاء فيها (تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في اية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف ... الخ)

٦- م (١٠) (أ – تضمن الدولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين او العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين او غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز اي فرد معرض لاي شكل من اشكال التوقيف او الاعتقال او السجن او باستجواب هذا الفرد او معاملته، ب – تضمن الدولة الطرف أدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص)

٧- م (١١) (تبقى كل الدولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته واساليبة وممارسته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال التوقيف او الاعتقال او السجن في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث اي حالات تعذيب)

٨- م (١٢) (تضمن الدولة الطرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه لما وجدت اسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بان عملا من اعمال التعذيب قد ارتكب في اي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية)

٩- م (١٣) نصت على حق انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب، وحق رفع شكوى ينظر فيها بنزاهة، وحق المدعي في الحماية من المساس به نتيجة شكواه، حيث جاء فيها (تضمن الدولة الطرف لاي فرد يدعي بانه قد تعرض للتعذيب في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي ان تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة) .

١٠- م (١٤ ف ١) نصت على حق انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب والتعويض العادل والمناسب عنه بما في ذلك وسائل اعادة تاهيله على اكمل وجه ممكن [٢٥]، حيث جاء فيها (تضمن الدولة الطرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تاهيله على اي وجه ممكن وفي حالة وفاة

المعتدى عليه نتيجة لعمل من اعمال التعذيب، يكون للاشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض)

١١- م (١٥) (تضمن الدولة الطرف عدم الاستشهاد باية اقوال تثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في اية اجراءات الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال)

١٢- م (١٦) (أ – تتعهد الدولة الطرف بأن تمنع في أي أقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث اي اعمال اخرى من اعمال المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينه التي لاتصل الى حد التعذيب، كما حددته (م١) عندما يرتكب موظف عمومي او شخص اخر يتصرف بصفه رسمية هذه الاعمال او يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته او بسكوته عليها، وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينه، ب- لاتخل أحكام هذه الاتفاقية باحكام اي صك دولي اخر او قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية اواللانسانية او المهينه او يتصل بتسليم المجرمين او طردهم)

وتعزيزا لاتفاقية مناهضة التعذيب فقد صدر البرتوكول الاختياري الملحق بها في عام ٢٠٠٢، حيث نصت م (٢) منه على انشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينه، الهدف منها انشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لاماكن الاحتجاز، ومد السلطات ذات الكفاءة بتوصيات سرية عن السبل والوسائل الوقائية من التعذيب والمعاملات السيئة، كما يشترط البرتوكول على الدول ايجاد هياكل ومنظمات وطنية تهتم بتنظيم زيارات مشابهة لتلك التي تقوم بها اللجنة الفرعية الى اماكن الاحتجاز، وادراكا من الامم المتحدة بالاهمية الكبيرة المتعلقة بعمل الموظفين وسلوكهم واسلوب ممارستهم لمهامهم وماله من تاثير مباشر بحقوق الانسان وحرياته وما تنطوي عليه ممارسة هذه الواجبات من احتمالات لاساءة استعمالها، فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ مدونة لقواعد

سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين [٢٦] وقد اوجبت م (٢) منها (على الموظفين احترام الكرامة الانسانية وحمايتها والمحافظة على حقوق الانسان لكل الاشخاص)، كما نصت م (٣) منها على (عدم جواز استعمال القوة من الموظفين الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لاداء واجباتهم) أمام (٥) فقد جاءت مؤكدة وبشكل صريح على (عدم جواز القيام بأي عمل من اعمال التعذيب أو غيره من اشكال المعاملة القاسية او غير الانسانية مهما كان الظرف، ولم تجعل الظروف الاستثنائية او الاوامر العليا سببا لتبرير التعذيب) وتاكيدا من الامم المتحدة على حماية الاشخاص من التعذيب وجميع الممارسات غير الانسانية الواقعة من الموظفين اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٨٢ مجموعة من المبادئ الخاصة باداب المهن الصحية وخاصة الاطباء فيما يتعلق بدورهم في حماية المسجونين والمحتجزين من مثل هذه الممارسات [٢٧] حيث فقد نصت م (٢) منها على انه (يمثل مخالفة جسيمة لاداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المطبقة ان يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الاطباء بطريقة ايجابية او سلبية باعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة او تواطؤ او تحريض على هذه الافعال او محاولات لارتكابها) وجاء المبدأ الرابع من هذه المدونة ليحرم على الاطباء و الموظفين الصحيين استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب المتهمين والسجناء وعلى نحو يضر بصحتهم البدنية والعقلية، كما منعهم من مجرد الشهادة عن لياقة المتهم او السجين لتحمل ممارسات التعذيب وغيره من الممارسات غير الانسانية)، وكذلك صدرت عن الامم المتحدة اعلانات اخرى تؤكد على حق الانسان في الكرامة وعدم خضوعه لأية صورة من صور التعذيب او المعاملة اللاإنسانية والتي منها : اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الجريمة و التعسف في استعمال السلطة [٢٨] والذي قسم الى قسمين : اهتم القسم الاول منه بتعريف ضحايا الجريمة، اما القسم الثاني فقد

جاء ليوضح المقصود بضحايا إساءة استعمال السلطة .

كما تضمن على احكام منها دعوة الدول الى ان تنظر في امكانية ادراج نصوص في قوانينها الوطنية لتجريم اشكال إساءة استعمال السلطة التي لم تنص عليها سابقا لضمان استجابتها للظروف المتغيرة [٢٩] واعترافا من الامم المتحدة بحقوق الطفل ومن اجل توفير الحماية الشاملة له فقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية الطفل[٣٠] والتي اكدت م (٣٧/ م) منها على التزام الدول الاطراف بان لاتعرض طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة القاسية .

كما اوجبت الفقرة (ج) منها على ان (يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية) كما نصت على (احترام الكرامة المتاصلة بالانسان وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنة)، كما الزمت م (١٩) منها (الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية الادارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على الاهمال او اساءة المعاملة والاستغلال للطفل) .

كما تعتبر النساء عرضة لضروب من التعذيب الجنسي مثل الاغتصاب واشكال اخرى من الاعتداءات الجنسية، وقد سجلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأه شكاوى عديدة من قبيل المخالفات التي تتم ازاء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأه (CEDAW) . فالاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأه [٣١] يشير في م (٣ ج) منه الى حقوق المرأه من حيث (عدم تعريضها للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينه)، كما يمكن استخدام التعذيب بشكل عنصري من خلال استهداف جماعات عرقية خاصة، وتعد هذه الحالات انتهاكا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري يمكن رفعها الى لجنة القضاء على التمييز العنصري، المكلفة بمراقبة تطبيق الاتفاقية.

المطلب السادس: نصوص القانون الانساني الدولي

تضمن القانون الانساني الدولي عدة معايير لضمان حقوق الانسان جاءت بها اتفاقيات جنيف، حيث نصت على ان (كل شخص يتمتع بالحق المطلق في الحماية من التعرض للتعذيب حتى في زمن الحرب)، فهناك واجب حماية الحياة والسلامة البدنية للمدنيين والاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الاسرى او الذين القوا عنهم اسلحتهم .

وفيما ياتي بيان للمعايير التي جاءت بها اتفاقيات جنيف :

اولا : نصوص اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار بتاريخ ١٢ / اب / ١٩٤٩[٣٢]

١- م (٣) جاء فيها (.... تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالاشخاص المذكورين اعلاه [٣٣]، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والأماكن

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

ب- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينه والحاطة بالكرامة

ت- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمه في نظر الشعوب المتمدنة)

٢- م (٥٠) نصت على انه (.... وينتفع المتهمون في جميع الاحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لاتقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ / اب / ١٩٤٩

ثانيا : نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب بتاريخ ١٢ / اب / ١٩٤٩ [٣٤]

جاءت هذه التفاقية بضمانات لحقوق الاسرى وبخاصة في مواجهة ممارسات التعذيب وكما يأتي:

١- م (٣) نصت على (نفس المضمون الذي نصت عليه م (٣) من اتفاقية جنيف لتحسين

حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المذكورة انفا)

٢- م (١٣) (يجب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف والتهديد وضد السباب وفضول الجماهير)

٣- م (١٤) (لاسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال)

٤- م (١٧) (لايجوز ممارسة اي تعذيب بدني او معنوي او اي اكراه على اسرى الحرب لاستخلاص المعلومات منهم من اي نوع ولايجوز تهديد اسرى الحرب الذين يرفضون الاجابة او سبهم او تعريضهم لاي ازعاج او اجحاف)

٥- م (٢١) (لايجوز حبس او حجز الاسرى إلا كأجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته ....)

٦- م (٢٢) (لا يجوز إعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامه فوق الارض تتوفر فيها كل ضمانات الصحه والسلامة، ولايجوز اعتقالهم في سجون اصلاحيه الا في حالات خاصة تبررها مصلحة الاسرى أنفسهم يجب باسرع ما يمكن نقل اسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، او حيث يكون المناخ ضارا بهم الى مناخ اكثر ملائمة لهم)

٧- م (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) اوجبت (توفير الظروف الصحية الملائمة للأسرى

٨- م (٨٤) (... ولايحاكم اسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الاساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الاخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة ١٠٥)

٩- م (٨٧) (.... تحظر العقوبات الجماعية عن افعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لايدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة ...)

١٠-م (٩٩) (لا يجوز محاكمة او إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره قانون الدولة الحاجزة او القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت إقتراف هذا الفعل، لايجوز ممارسة اي ضغط معنوي أو بدني على أسير حرب لحمله على

الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب اليه، ولا يجوز إدانة أي اسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام او مستشار مؤهل)

١١-م (١٠٥) نصت على (حق الدفاع المقدس لأسير الحرب)

١٢-م (١٣٠) (يعد التعذيب او المعاملة اللاانسانية المقترف في حق اسرى الحرب انتهاكا جسيما للاتفاقية).

ومن الجدير بالذكر ان بعض مواد حقوق الانسان الدولية اصبحت جزءا لايتجزأ من القانون الدولي المتعارف عليه، مما يعني ان كل المحتجزين في زمن الحرب يتمتعون بحد ادنى من الحماية بفضل تدابير احترازية دون اعتبار لوضعهم القانوني .

ثالثا : نصوص إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب بتأريخ ١٢/ أب / ١٩٤٩[٣٥]

جاءت الاتفاقية بضمانات لحماية حقوق الانسان وبخاصة في مواجهة ممارسات التعذيب وكما يأتي :

١- م (٣) نصت على (نفس المضمون الذي نصت عليه م (٣) من أتفاقيات جنيف السابقة المذكوره أنفا) ٠

٢- م (٢٧) (للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معامله إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ...) [٣٦]

٣- م (٣١) (تحظر ممارسة أي اكراه بدني او معنوي إزاء الاشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم)

٤- م (٣٢) (تحظر الاطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو أبادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطاتها، ولا يقتصر

هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتعذيب والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل ايضا اي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون)

٥- م (٣٣) (لايجوز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد او الارهاب السلب محظور، تحظر تدابير الاختصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم)

٦- م (٣٧) (يجب ان يعامل الاشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي او يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية اثناء مدة احتجازهم ....)

٧- م (٧٢) نصت على (حق المتهم في الدفاع المقدس)

٨- م (٨٥) نصت على (ضرورة توفر الظروف الصحية الملائمة في اماكن الاعتقال)

٩- م (١١٨) (... يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة اي شكل من اشكال القسوة ...)

رابعا : البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٤٩ :

تنص م (٧٥) (الضمانات الاساسية) من البرتوكول على ان (التعذيب بشتى صوره بدنيا كان ام عقليا ضد الاشخاص الذين في قبضة احد اطراف النزاع ولايتمتعون بمعاملة افضل بموجب اتفاقيات جنيف، يظل ممنوعا، في اي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون او عسكريون) كما ان (المعاملة القاسية والتعذيب) في حق الاسرى ممنوعة وفق م (٣) من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والتي تعد بمثابة كاشف للقانون الدولي المتعارف عليه

المطلب السابع: نصوص الاتفاقيات الإقليمية

هناك عدة اتفاقيات اقليمية تضمنت ضمانات لحقوق الانسان في اطار المعاملة الجنائية نذكر منها ما ياتي :

اولا : الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[٣٧]:

جاء في ديباجة الاتفاقية (وتأكيدا من الحكومات الموقعة على الاتفاقية على تعلقها الراسخ بهذه الحريات الاساسية كونها بالذات اساس العدالة والسلام في العالم، والتي يقوم الحفاظ عليها بشكل اساسي على النظام السياسي الديمقراطي حقا من جهة . وعلى المفهوم المشترك والاحترام المشترك لحقوق الانسان التي تقول بها من الجهة الاخرى . وعزما منها كحكومات دول اوربية مستلهمة نفس الروح ومتقاسمة نفس التراث في المثالية والتقاليد السياسية واحترام الحرية ورفعة القانون على اتخاذ التدابير الاولى الكفيلة بان تضمن جماعيا بعض الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

وقد اوجبت م (١) من الاتفاقية احترام حقوق الانسان حيث جاء فيها (تعترف الاطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم (١) من هذه الاتفاقية) كما نصت الاتفاقية على معايير عامة وخاصة لضمان حقوق الانسان وكما ياتي :

١- م (٢) (١- ان حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون، لايجوز التسبب بالموت عمدا لاي شخص الا تنفيذا لحكم بالاعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاءا على الجرم)

٢- م (٣) (لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب ولا لعقوبات او معاملات غير انسانية او مهينة)

٣- م (٤) (أ- لايجوز استرقاق اي انسان او استعباده)

٤- م (٥) (أ – لكل شخص الحق في الحرية والامن ولايجوز حرمان اي انسان من حريته الا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون :

أ- اذا كان الشخص محتجزا قانونيا على اثر ادانته من محكمة ذات اختصاص

ب- اذا كان الشخص مخضعا لاعتقال او احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة او لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون

ت- اذا كان الشخص معتقلا او محتجزا بغية مثوله امام الهيئة القضائية ذات الاختصاص

عندما توجد اسباب مقبولة للاشتباه في ارتكاب جريمة او دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة او من الفرار بعد ارتكابها

ث- في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن بقرار متخذ في اطار تربيته المراقبة، او احتجاز هـ القانوني لتقديمه للسلطة المختصة .

ج- في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا او لأخبل او لسكير او لمدمن او لمتشرد

ح- في حال الاعتقال او الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الاراضي بشكل غير قانوني او لشخص متخذ بحقه اجراء طرد او تسليم

٤-لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال او الاحتجاز الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاحتجاز غير قانوني

٥-لكل شخص ضحية اعتقال او احتجاز في ظروف مخالفة لاحكام هذه المادة الحق في الجبر)

٦-م (٦) نصت على (الحق في محاكمة عادلة من حيث استقلال المحكمة ونزاهتها وعلنية الجلسات وقرينة البراءة بان كل متهم بجريمة برئ حتى يثبت ذنبه قانونيا، وحق الدفاع المقدس)

٧-م (٧) نصت على (مبدأ لاعقاب الا بموجب القانون) حيث جاء فيها (١- لايجوز ان يدان اي انسان بسبب عمل او اغفال لم يكن يشكل حينما ارتكب جريمة وفقا للقانون الوطني او للقانون الدولي، وكذلك لاعقوبة تنزل اشد من تلك التي كانت منطبقة حينما ارتكبت الجريمة)

٨-م (١٣) نصت على (الحق في الانتصاف الفعال) حيث جاء فيها (لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية الحق في الحصول على انتصاف فعال امام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من اشخاص عاملين في اطار ممارسة وظائفهم الرسمية)

٩-م (١٤) (يجب تامين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون اي تمييز وتحديدا ذاك القائم على الجنس او العنصر او اللون او اللغة او الدين او الاراء السياسية او

الاصل الوطني او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية وطنية او الثرواو الولادة او اي وضع اخر)

١٠-م (١٨) (لا يجز تطبيق القيود الموضوعة وفقا لشروط هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المعنية الا للغرض الذي وضعت من أجله) وفي اطار البروتوكول رقم (٤) الملحق بالاتفاقية والمعترف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الاضافي الاول الملحق بالاتفاقية [٣٨] فقد نصت م (١) منه على انه (لا يجوز حرمان اي انسان من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي) .

١١-اما في اطار البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية [٣٩] فقد نصت م (٣) منه على الحق في التعويض في حال حصول خطأ قضائي حيث جاء فيها (عندما تلغى ادانة جزائية نهائية في وقت لاحق، او عند منح العفو بسبب واقعة مستجدة او مكشوفة حديثا اثبت حصول خطأ قضائي، يتم تعويض الشخص الذي تعرض لعقوبة بسبب هذه الادانة وفقا للقانون او العرف المعمول بهما في الدولة المعنية، وذلك اذا اثبت ان عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى اليه كليا او جزئيا) وفي اطار البروتوكول رقم (١٢) الملحق بالاتفاقية [٤٠] فقد نصت م (١) منه على (الخطر الشامل للتمييز) حيث جاء فيها (١- يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون دون اي تمييز كان، قائم تحديدا على الجنس او العنصر او اللون او اللغه او الدين او الاراء السياسية او غيرها من الاراء او الاصل الوطني او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية وطنية او الثروة او الولادة او اي وضع اخر ٢- لايجوز ان يتعرض اي شخص لاي شكل من اشكال التمييز من سلطة عامة قائم تحديدا على الاسباب الواردة في الفقرة ١)

ثانيا : الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٩ :

تعد هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية السابقة، حيث اكدت صراحة على تحريم التعذيب، وتقوم هذه الاتفاقية على اساس ايجاد وسائل كفيلة بحماية الاشخاص من التعذيب بطرق قضائية ذات طابع

مانع، وعلى اساس زيارات تنظمها اللجنة المشكلة بموجب هذه الاتفاقية التي سميت ب (لجنة مناهضة التعذيب) (CPT) [٤١] وقد جاء في ديباجة الاتفاقية (ان الدول اعضاء مجلس اوربا أذ ياخذون في اعتبارهم نصوص اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، ويعلمون ان المادة (٣) من ذات الاتفاقية تنص على انه (لايجوز اخضاع اي شخص للتعذيب ولا المعاملة او العقوبة غير الانسانية او المهينه للكرامة) ويلاحظون ان الاجهزة التي انشأتها تلك الاتفاقية تعمل بالنسبة للاشخاص الذين يدعون بانهم ضحايا انتهاك للمادة (٣) ويقتنعون بان حماية الاشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينه يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على اساس الزيارات)

وقد نصت م (١) على انه (تنشأ لجنة اوربا لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينه، وتقوم هذه اللجنة عن طريق الزيارات بالتحقيق في معاملة الاشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية هؤلاء الاشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة او العقوبة غير الإنسانية او المهينة)

ونصت م (١٧) على انه (١- لاتخل هذه الاتفاقية باحكام قانون وطني او اي اتفاق دولي يقدم حماية اكثر للاشخاص المسلوب حريتهم

ثالثا : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [٤٢]

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية (ان الدول الامريكية الموقعة على هذه الاتفاقية : اذ تؤكد من جديد عزمها على ان تعزز في هذه القارة، وفي اطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الانسان الاساسية، واذ تقرر بان حقوق الانسان الاساسية لاتستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم او تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الامريكية، واذ تعتبر ان هذه المبادئ قد اقرها ميثاق منظمة الدول الامريكية والاعلام الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، وانه قد اعيد تاكيدها وتنقيحها في وثائق دولية اخرى على المستويين العالمي والاقليمي. واذ تكرر وفقا

للاعلان العالمي لحقوق الانسان، ان مثال الانسان الحر الامن من الخوف والفاقه لا يمكن ان يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بان يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية

واذ تاخذ بعين الاعتبار ان المؤتمر الامريكي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس ايرس عام ١٩٦٧) قرر ان اتفاقية امريكية حول حقوق الانسان ينبغي ان تحدد بنية واختصاص واجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل) هذا وقد تضمنت الاتفاقية عدة معايير لحماية حقوق الانسان وتمثلت بما ياتي :

١- م (١) اوجبت احترام الحقوق حيث جاء فيها (أ– تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبان تضمن لكل الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاراء السياسية او غير السياسية او الاصل القومي او الاجتماعي او الوضع الاقتصادي او المولد او اي وضع اجتماعي آخر)

٢- م (٢) (حيثما تكون ممارسة اي من الحقوق والحريات المشار اليها في المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية او غير تشريعية، تتعهد الدول الاطراف بان تتخذ وفقا لاصولها الدستورية واحكام هذه الاتفاقية، كل الاجراءات التشريعية او غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لانفاذ تلك الحقوق والحريات)

٣- م (٣) (لكل انسان الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية)

٤- م (٤) (أ – لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولايجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية)

٥- م (٥) نصت على (تحريم التعذيب) حيث جاء فيها (١ – لكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية المحترمة ٢– لايجوز اخضاع احد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حرياتهم بالاحترام الواجب للكرامة

المتاصلة في شخص الانسان ٣ – العقوبة شخصية ولايجوز ان تصيب الا المذنب .... ٦ – ان الهدف الاساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو اصلاح المساجين واعادة تكييفهم الاجتماعي)

٦- م (٦) (أ– لايجوز اكراه احدعلى السخره او العمل الالزامي .... ومع ذلك لايجوز للعمل الالزامي او الشغل الشاق ان يؤذي كرامة السجين او قدرته الجسدية او الفكرية)

٧- م (٧) (أ – لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الامان على شخصه، ب– لايجوز ان يحرم احد من حريته الجسدية الا لاسباب وفي الاحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الاطراف او في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير، ج– لا يجوز حبس احد او القاء القبض عليه تعسفا، د– يجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب ذلك التوقيف ويجب اخطاره فورا بالتهمة او التهم الموجهة له، هـ – لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل دون ابطاء في قانونية توقيفه او احتجازه، وتأمر بالافراج عنه اذا كان توقيفه او احتجازه غير قانوني . وفي الدول الاطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد انه مهدد بالحرمان من حريته ان يرجع الى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، و– (لا يجوز توقيف احد بسبب دين ...)

٨- م (٨) نصت على (الحق في محاكمة عادلة) من حيث توفير الضمانات خلال مرحلة المحاكمة كاستقلال المحكمة، وقرينة البراءة، وحق الدفاع وعلنية المحاكمة

٩- م (١٠) نصت على (الحق في التعويض) حيث جاء فيها (لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب باساءة تطبيق احكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون)

١٠-م (١١) (١– لكل انسان الحق في ان يحترم شرفه وتصان كرامته ٢– لايجوز ان يعترض أحد لاعتداءات غير مشروعة على شرفه او سمعته ٣– لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الاعتداءات)

واضافة الى ما نصت عليه الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، فإن اتفاقيات البلدان الامريكية

لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ [٤٣] قد عرفت واجبات الدول بشان التعذيب، كما فصلت التدابير واجراءات التنفيذ المشابهة التي وردت في اتفاقية منظمة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب

رابعا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب [٤٤]

جاء في ديباجة هذا الميثاق (ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق المشار اليه ب (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب) اذ تذكر بالقرار رقم ١١٥ (دورة ١٦) الصادر عن الدولة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤوساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التي عقدت في الفترة من ١٧ الى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٩ في (منروفيا – ليبيريا) بشان اعداد مشروع اولي لميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء اجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها واذ تذكر تاخذ بنظر الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على ان الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية .

واذ تقر بان حقوق الانسانية الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب ان يكفلا بالضرورة حقوق الانسان من جانب اخر، واذ ترى ان التمتع بالحقوق والحريات يقتضي ان ينهض كل واحد بواجباته .

واذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الانسان والشعوب المضمنة في الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم اقرارها في اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الامم المتحدة) .

هذا وقد تضمن الميثاق عدة معايير عامة وخاصة تكفل حماية حقوق الانسان وكما يأتي :

١- م(١) (تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد

باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها)

٢- م (٢) (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر الدولي او العرقي او الجنس او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي راي اخر او المنشأ الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع آخر)

٣- م (٣) (١- الناس سواسية امام القانون ٢- لكل فرد الحق في حماية متساوية امام القانون)

٤- م (٤) (لا يجوز انتهاك حرمة الانسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا)

٥- م (٥) (لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللاإنسانية او المذلة)

٦- م (٦) (لكل فرد الحق في الحرية والامن الشخصي ولايجوز حرمان اي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولايجوز بصفة خاصة القبض على اي شخص او احتجازه تعسفيا)

٧- م (٧) (١- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق :أ-الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الاساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، ب- الانسان برئ حتى تثبت ادانته امام محكمة مختصة، ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، د-حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة، هـ- لايجوز ادانة شخص بسبب عمل او امتناع عن عمل لايشكل جرما يعاقب علية القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة الا بنص والعقوبة شخصية)

خامسا : نصوص مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية او المهينه:

يتضمن هذا المشروع (٣٠) مادة مقسمة على ثلاثة اجزاء تبين تعريف التعذيب والاجراءات

التشريعية والادارية والتضامنية لمنع الاتعذيب ومسؤولية المحرض والمساهمين [٤٥]

المطلب الثامن: نصوص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

يحظر قانون روما تماما التعذيب استنادا الى اجراءات متنوعة تاخذ بعين الاعتبار التشريعات الجنائية الدولية لمثل هذه الحالات، واذا كان التعذيب يعرف بأنه (تعمد الحاق الم شديد او معاناة شديدة، سواء بدنيا او عقليا، بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب اي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها او نتيجة لها)[٤٦]، او ان يكون (نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر لهجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين) فهو إذا بمثابة (جريمة ضد الانسانية) كما ينضوي (التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراءات تجارب بيولوجية تحت باب (جرائم الحرب)[٤٧]

الخاتمة:

سنجمل في هذه الخاتمة بعض الاستنتاجات والمقترحات بخصوص موضوع البحث وكما يأتي :

اولا : الاستنتاجات

نستخلص من خلال البحث ان القانون الدولي المتعارف عليه يحظر التعذيب المنهجي وعلى نطاق واسع بوصفه جريمة ضد الانسانية، او التعذيب الممارس في حق ضحية واحدة، كما ان حظر التعذيب هو ايضا واجب المجتمع الدولي كله، وبإمكان جميع الدول ان تجعله ساري المفعول بتطبيق احكام القضاء الدولي على كل المشبوه فيهم في اراضيها .

ولكن مع الكم الكبير من القوانين الضامنة منه لحقوق الانسان، ففي الواقع هناك العديد من الخروقات والانتهاكات تحدث في كل مكان في هذا العالم، ومن العوامل المؤثرة على تقليص تلك الخروقات وجود سلطة عليا وجعلها اكثر فاعلية لكبح جماح ممن يسيئون استعمال السلطة والتعسف في استخدامها . وقبل هذا فان الامر يتوقف على مدى وعي الانسان بحقوقه، ومدى احترام الهيئات العاملة على تطبيق القوانين

الخاصة بحقوق الانسان . هذا من جانب ومن جانب اخر انه يندر ما تستكمل الملاحقات القضائية الخاصة بحالات التعذيب ويعود ذلك في بعض الحالات الى غياب الارادة السياسية، وانعدام المراقبة الدقيقة من قبل وسائل الاعلام والرأي العام، مما جعل الحكومات موضع انتقاد لربطها المشروط فرض الملاحقة القضائية بمصالحها السياسية، فضلا عن وجود عوائق قانونية تتمثل بما يأتي :

١- اشكالية تفعيل القضاء الدولي وتطبيق القوانين بحكم ان الدول تلحق القوانين الدولية بقوانينها الوطنية وفق اشكال مختلفة مما يؤدي الى ظهور تعريفات وعقوبات متغيرة (يمكن ان لايظهر التعذيب في القانون الوطني على انه مخالفة نوعية، او يتخذ حدودا ضيقة في التعريف بماهيته)

٢- وجود قوانين اخرى تسهل ممارسة التعذيب مثل الاعتقال السري (الاعتقال مع منع اخطار محام او طبيب او ولي او صديق)، او قوانين تسمح باستخدام الادلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب كادلة قاطعة عند المثول امام القضاء

٣- توجد قوانين عفو وطنية تمكن من حماية السؤولين عن اعمال التعذيب

٤- صعوبة ايجاد ادلة دامغة ضد المسؤولين عن التعذيب، اذ يركنون الى اخفاء هوياتهم او اعتماد اساليب لاتترك اثارا مادية، كما يمكن ان يتم التلاعب بالادلة او اتلافها، اضافة الى تحرير تقارير مزورة، هذا مع احتمال وجود قوانين تفرض التزام الصمت وتمنع البعض من التبليغ عن زملائهم، علاوة على احراج الشهود او تهديدهم باعمال انتقامية مادية او عبر اجراءات قانونية

٥- وجود خلل في اسلوب التحقيق والملاحقة القضائية والاحكام، او عدم فعاليتها او جدواها او تشبعها بالفساد

ومع كل هذا فان المنظمات غير الحكومية تلعب دورا رئيسيا في التاكد من مدى التزام حكومات بلادهم بترتيبات المعاهدات الدولية، فبامكان المرافعات ولوبي المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية المنسقة فيما بينها، ممارسة ضغط على الحكومات من اجل ان تتمثل هذه الاخيرة كليا لتراتيب المعاهدات وحتى تكون الحماية من التعذيب واقعا ملموسا، يصبح من الضروري

استمرار المنظمات غير الحكومية ورجال القانون في مراقبة تطبيق المعاهدات وكتابة التقارير حول حالات الانتهاك .

ثانيا : المقترحات

بناء على الدروس المستخلصة من برنامج الحماية من التعذيب على المستويين الدولي و الوطني نرتأي اتخاذ الخطوات والاجراءات الاتية :

١- مضاعفة تنظيم سلوكيات جهاز الشرطة ومراقبتها بما يأتي :

أ- الزام اعوان الشرطة باعلام المشتبه فيهم جنائيا، بحقوقهم كحق التزام الصمت، وحق حضور محام في الاستجواب، ومن شأن كل من تقصير في أداء هذه الاجراءات ان يفضي الى عدم شرعية أي اعتراف يؤخذ من المشتبه فيه

ب- تشجيع الموظفين في سلك الشرطة على تسجيل الاستجوابات وغيرها في جهاز سمعي بصري لاثبات امتثالهم للقواعد الملزمة

ت- تقليص فترات الاحتجاز السري والبوليسي

ث- التاكد من وجود محام اثناء الاستجواب وموظفة بالنسبة للنساء المحتجزات، ومن حضور الوالدين او ممثلين مستقلين عندما يتعلق الأمر باستنطاق القاصرين

٢- مضاعفة التدابير الاحترازية أثناء فترة الاحتجاز وذلك من خلال ما يأتي:

- توفير حق الاتصال بمحام للمسجونين، وحق مراسلة وسائل الاعلام والعائلة او اخرين، وحق التمتع بزيارات
- توفير اتصال المحتجزين بالأجهزة الرسمية (من إعلامين وناشطي حقوق الانسان ... الخ) والأجهزة غير الحكومية.
- اللجوء الى القضاء فيما يخص الحقوق المدنية، فكل من يتعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة السيئة من موظف حكومي، بأمكانه اتخاذ اجراءات للتعويض عن الاضرار على مستوى المصالح والاذى الجسدي اذ يمكن للضحايا في بعض الحالات ملاحقة المسؤولين عن تعذيبهم أمام القضاء من أجل أفعالهم

٣- استخدام الملاحقات الجنائية ضد ممارسي التعذيب، وفي حقيقة الامر من الصعب مباشرة الملاحقات ضد الموظفين الحكوميين، فنجاح الدعاوى يمكن ان يكون صعبا للغاية بسبب قانون

الصمت شبه الرسمي المسيطر بين زملاء المهنة، وهو يعيق الوصول الى ادلة واضحة .

٤- التأكد من ادانة أعلى مراتب الحكومة لممارسة التعذيب، اذ يتضمن ذلك رسالة واضحة فيما يخص موضوع صفة التعذيب غير المقبولة، ويجب أن ترفق هكذا تصريحات بحملات تحسيسيه للعموم حول التعذيب

٥- تنسيق تبادل المعلومات، اذ يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية اجراء ما يأتي :

أ- انشاء بنك دولي للمعلومات خاص بممارسي التعذيب المعروفين

ب- اطلاق حملات عند ايفاد ممارسي التعذيب المعروفين في مهام دبلوماسية او دراسية، حتى لايتم قبولهم في الدول المضيّفة

٦- لابد من وجود دليل توجيهي دولي لتقييم الاشخاص الذين يدعّون التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة، والتحقيق في حالات التعذيب المزعومة، ورفع النتائج امام القضاء او هيئة تحقيق اخرى، والمراقبة في مجال حقوق الانسان، وتقييم حالات اللاجئين السياسيين، والدفاع عن الاشخاص الذين اكرهوا تحت التعذيب على (الاعتراف بارتكاب جرائم) ويدخل في ذلك تقدير احتياجات ضحايا التعذيب من رعاية وعناية

٧- يتعين مساعدة المنظمات غير الحكومية (NGO) لكي تصمم وتنفذ برنامج رصد وتتبع إدارة أماكن الاحتجاز وذلك ان المنظمات غير الحكومية تمتلك مزايا مهمة، مقارنة بأليات العمل الميداني الوطنية، أهمها ما تتمتع به من استقلالية إزاء السلطات، وتتمثل المساعدة بعدة امور منها : الحصول على ترخيص دخول الى السجون، اعداد برامج الزيارات، والتحقق من تدابير الحماية والظروف المعيشية للمحتجزين

٨- لا بد من مرجعية تقف في وجه المزاعم المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة، او التي بحاجة لمدخل للاحترازات الدولية المناسبة، وللمعايير والاليات .

٩- لا بد من مرجع للتحركات المفضية الى الرد على مزاعم التعذيب او المعاملة السيئة، ووضع دليل يبين كيفية سير مسار التقرير وتسليم الشكاوى للاجهزة والاليات الدولية، وكيفية توثيق المزاعم

١٠- لا بد من مواد تربوية بهدف توفير مصدر جماعي، يمكن للاساتذة والمربين استعماله في إعداد الدروس التي تساعد الاطفال على إدراك ان التعذيب هو انتهاك لحقوق الانسان وتوجّه الى الاطفال المتراوحة اعمارهم من (١٠ الى ١٢) سنة، لكن بامكان الاستاذ او المربي تكييفه بحسب حاجيات الفئات العمرية الاخرى، بمعنى اعداد وتطوير مناهج تعليمية خاصة بحقوق الانسان فيما يخص التعذيب لغرض تدريسها في جميع المراحل الدراسية وبالخصوص طلبة ومعاهد وكليات الشرطة، ولاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لعام ١٩٧٩، واعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥

١١- لا بد من بيان الخطوط العامة لواجبات ومسؤوليات القضاة والمدعين العامين للتحذير من اعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتحقيق فيها، وللتاكد من مقاضاة المسؤولين عن هذه الاعمال ودفعهم تعويضات لضحاياهم.

١٢- لا بد من وجود منشورات خاصة بحقوق الانسان والسجون والعاملين بالسجون، وذلك من اجل تأمين العناصر الضرورية لتنظيم برامج تكوينية في مجال حقوق الانسان للعاملين في السجون .

١٣- تنظيم حملات اعلامية وارشادية بواسطة اجهزة الاعلام بجميع انواعها يكون هدفها توعية الافراد بحقوقهم وحرياتهم الاساسية، وخطورة التعذيب وكونه ماسا بحقوق الانسان، واعطاء الصحافة دورها المناسب باعتبارها احدى اجهزة الرقابة على مشروعية أعمال أفراد السلطة العامة وفي الكشف عن تجاوزاتهم .

١٤- أهمية العمل على تصديق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان المتصلة بموضوع التعذيب

١٥- لا بد من تظاهر جميع الجهود من قبل المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني المعنية برصد انتهاكات حقوق الانسان، وكما على وزارة حقوق الانسان الاهتمام بوضع مراصد فاعلة لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان، ووضع جميع الضمانات القانونية موضع التنفيذ من السلطة

التنفيذية وخاصة الأجهزة الأمنية المتمثلة بوزارتي الداخلية والدفاع للوقوف على جميع الانتهاكات ومحاولة ايقافها، وكذلك يتعين على جميع المؤسسات الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية أن تأخذ دورها في التوعية بثقافة حقوق الانسان ومراقبة الانتهاكات لها .

الهوامش:

١- عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او غير الإنسانية او المهينه لعام ١٩٨٤ التعذيب على انه (اي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث، او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها)

٢- يندرج ضمن صنوف التعذيب – اضافه الى ضروب الالم والاذى الشديدة – الاجبار على الوقوف قبالة الحائط ممدد الذراعين والرجلين لمدة ساعات، التعرض المتواصل لاضواء ساطعة او تعصيب العينين، التعريض بصفة مستمرة للضجيج العالي، الحرمان من النوم او الاكل او الشرب، الاكراه على المكوث واقفا او منحنيا، او الهز العنفي، كما لايقتصر على الاذى الجسدي فقط بل يتعدى ذلك ليشمل الممارسات التي تسبب الاذى ذهنيا مثل تهديد عائلة الضحية او اقاربه

٣- ينظر : الموقع الالكروني http://www.hrea.org/index.php?doc_id=٧١٦

٤- سورة الاحزاب الاية (٥٨)

٥- المبسوط - لأبي بكر محمد السرخسي – ج٢٤-٢٦ مطبعة السعادة مصر – ١٣٢٤ هـ - ص ٧٠- ٧١ / الشيخ نظام و جماعته من علماء الهند الاعلام – الفتاوي الهندية – م ٢ – المكتبة الاسلامية – تركيا – ١٩٧٣ – ص ١٧٣

٦- المحلى - لابن حزم – ج ١١ – الموسوعات الاسلامية – منشورات المكتب التجاري للطباعه والنشر والتوزيع – ص ١٤١

٧- سنن النسائي بشرح الحافظ – جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي – م ٤ – ص ٨ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٣٠ – ص ٦٦

٨- ينظر د. جمال الحيدري – ملامح السياسة الجزائية في القران الكريم - مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٣ – ٩٥

٩- سورة النحل من الاية (٩٠)

١٠- سورة النساء من الاية (٥٨)

١١- ينظر سورة القصص الايات (٣٣ و ٣٤ و ٣٥)

١٢- ينظر : من لا يحضره الفقيه – للشيخ الصدوق – جماعة المدرسين – رقم – ١٤٠٤ هـ - ج ٤ – ص ٧٤،– وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة – محمد بن الحسن الحر العاملي - تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) – رقم ١٤١٦ هـ - ب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود – ج ٤ – ص ٤٧ /– مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل – الميزا حسين الطوسي - مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث – قم – ط ٢ – ١٤١٧ هـ - ب ٢١ من ابواب مقدمات الحدود – ج ٣ – ص ٢٦

١٣- د . رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية – ص ٥- ٦

١٤- فيما يخص ذكر السجن في القران والسنة النبوية ينظر : د. جمال الحيدري – علم العقاب الحديث – بيت الحكمة – بغداد ٢٠٠٩ – ص ٢٧- ٢٨

١٥- ينظر : شرح فتح القدير في الفقه الحنفي – لابن همام – ج ٥ ص ٤٧١ / رضوان الشافعي – الجنايات المتحدة في الشريعة والقانون – المطبعة السلفية – مصر- ص ٦٨ / د. صبحي الصالح – النظم الاسلامية – بيروت- - ص ٣٢١

١٦- توفيق الفكيكي – تاريخ السجن الاصلاحي في الاسلام والتشريعات الحديثة بحث منشور في، (مجلة القضاء – ج ١ – ع ٤ – س ٧ – ١٩٤٩ – ص ٤٦) الشيخ عبد الحميد السائح – حقوق الانسان في الاسلام بحث في منشور – (مجلة الحقوقي

العربي – ندوة خاصة حول حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي – بغداد ١٨ – ٢٠ ايار – ١٩٧٩ – ع ٣ – س ٤ – ١٩٧٩ – ص ١٣)

١٧- سورة الاسراء من الاية (٧٠)

١٨- عدلت مقادير الغرامة بموجب عدة قرارات ينظر في ذلك : د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – مكتبة السنهوري – ٢٠١٤ ص ٥٩ هامش ٢

١٩- صدر القانون طبقا للفقرتين (أ – ب) من م (٣٣و ٣٧) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والغى هذا القانون حكما قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات الصادرة وفقا لاحكام م (١٦) منه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون الجديد في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ ينظر في هذا القانون : جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦ في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥

٢٠- صادقت الجمعية العامة على هذا العهد المعروف ايضا ب (CIOCP) في كانون الاول - ديسمبر / ١٩٦٦ مع بدء النفاذ سنة ١٩٧٦

٢١- عقد المؤتمر الاول لمنع الجريمة في جنيف عام ١٩٥٥، وقد اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه القواعد بقراريه المرقمين (٦٦٣ / ج/ د ٢٤٠) في ٣١ / ٧ / ١٩٥٧ و (٢٠٧٦ / د ٦٢٠) في ١٣ / ٥/ ١٩٧٧، كما اوصت الجمعية العامة للامم المتحدة بتطبيق القواعد بشكل فعال في ادارة السجون وادخالها بشكل ايجابي في تشريعاتها الوطنية بموجب قرارها المرقم (١٣٤٤ / ب / د – ٢٨) في ١٤ / ٢ / ١٩٧٣

٢٢- اعتمد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في ٩ /١٢ / ١٩٧٥ للمزيد من التفاصيل عن هذا الاعلان ينظر : د. محمود شريف بسيوني – د. محمد السعيد الدقاق – د. عبد العظيم الوزير – حقوق الانسان – مجموعة الوثائق العالمية والاقليمية – م ١- دار العلم للملايين ١٩٨٨ – ص ١٩٩ وما بعدها

٢٣- تم المصادقة على الاعلان من قبل الجمعية العامة في كانون الاول / ديسمبر /١٩٩٢

٢٤- صدرت الاتفاقية بموجب قرار الامم المتحدة (٣٩ – ٤٦) بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٧، وقد انبثقت عنها لجنة مناهضة التعذيب، حيث جاء بموجب م (٢٠) منها (تأخذ المعاهدة بعين الاعتبار الشكاوى الفردية المرفوعة اليها بشرط ان تكون كل الحلول الوطنية قد استنفذت تماما) ويمثل هذا الاجراء تطورا مهما فيما يخص القانون الدولي، اذ يتيح للفرد تقديم شكوى ضد حكومته امام مؤسسة دولية، غير ان وضع هذا الاجراء قيد التنفيذ مرتبط باعلان الحكومة موافقتها على هذه المادة

٢٥- هناك خمسة اشكال من الانصاف هي : التعويض المالي، العناية الطبية واعادة التاهيل، رد الحقوق والتعويض (محاولة تاهيل الضحايا باعادتهم لحياتهم او وضعياتهم السابقة)، ضمانات عدم التكرار، واشكال اخرى من الارضاء من مثل اصلاح ما لحق بالكرامة او بالسمعة من ضرر، واعتراف رسمي بالاذى الذي عانى منه ضحايا التعذيب . علما ان صندوق الامم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب يؤمن مساعدات انسانية وقانونية ومالية لضحايا التعذيب وعائلاتهم، وهو يقوم بالاساس على المساهمات الطوعية التي يشرف على ادارتها الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بمساعدة لجنة مدراء تتالف من رئيس واربعة اعضاء ممن يمتلكون خبرة كبيرة في مجال حقوق الانسان، ويخصص قسم كبير من هذه الاموال للتمويل واعادة التاهيل

٢٦- اعتمدت المدونة من قبل الجمعية العامة بقرارها المرقم (٣٤/ ١٦٩) وتتالف المدونة من ثماني قواعد : نصت القاعدة الاولى منها على (الزام الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في جميع الاوقات ان يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الاشخاص من الاعمال غير القانونية على نحو يتفق مع درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم) ينظر : د. محمد بسيوني – د. محمد السعيد – د. عبد العظيم الوزير – حقوق الانسان – مرجع سابق – ص ٢١٣ – ٢١٦

٢٧- اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة مجموعة مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين لاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاءانسانية او الحاطة بالكرامة

بقرارها المرقم (٣٧ / ١٩٤) في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٢ والتي تتكون من ستة مبادئ .... ينظر في ذلك : د. محمود بسيوني، د. محمد السعيد، د، عبد العظيم الوزير حقوق الانسان – مرجع سابق ص ٢٢٠ – ٢٢١

٢٨- اعتمد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة بقرارها (٤٠ / ٣٤) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٥

٢٩- في تفصيل عن هذا الاعلان ينظر: محمد عبد العزيز – حقوق الانسان ومعايير وقواعد الامم المتحدة في العدالة الجنائية – دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية – م ٢ – دار العلم للملايين – ط ١ – ١٩٨٩ – ص ٢٥٨

٣٠- صدرت الاتفاقية بموجب القرار رقم (٤٤ / ٢٥) في ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩، وبدأ نفاذها في ايلول ١٩٩٠

٣١- اعتمد الاعلان من قبل الجمعية العامة في ٢٠ / كانون الاول – ديسمبر / ١٩٩٣

٣٢- اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ / نيسان / ابريل - ١٢ اب / اغسطس / ١٩٤٩، وبدأ نفاذها في ٢١ / تشرين الاول / اكتوبر / ١٩٥٠ وفقا لاحكام المادة (٥٧)

٣٣- تشمل الاشخاص (الذين لايشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر)

٣٤- تم التوقيع عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف للفترة من ٢١ / نيسان - ابريل – ١٢ / اب - اغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المبرمة في جنيف بتاريخ ٢٧ / تموز / يوليو / ١٩٢٩

٣٥- نصت م (٥) من الاعلان العالمي لحماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورته (٢٥) لعام ١٩٤٧ على انه (تعتبر اعمالا اجرامية جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والاطفال بما في ذلك الجنس والتعذيب والاعدام رميا بالرصاص والاعتقال العشوائي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المحاربون اثناء العمليات العسكرية في الاقاليم المختلفة)

٣٦- تم التوقيع عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف للفترة من ٢١ / نيسان- ابريل – ١٢ / اب - اغسطس / ١٩٤٩

٣٧- عقدت الاتفاقية في روما في ٤ / نوفمبر – تشرين الثاني / ١٩٥٠، وقد عدل نص الاتفاقية باحكام البروتوكول رقم ١٤ (٤ . stcen) بدءا من نفاذ مفعوله في (١ / يونيو حزيران / ٢٠١٠) وكان قد عدل نص الاتفاقية سابقا لاحكام البروتوكول رقم ٣ (٤٥ . STEN) النافذ المفعول في ٢١ / سبتمبر – ايلول / ١٩٧٠)، والبروتكول رقم ٥ (٥٥ . STEN) النافذ المفعول في (٢٠ / ديسمبر – كانون الاول / ١٩٧١) والبروتكول رقم ٨ (١١٨ . STEN) النافذ المفعول في (١ / يناير – كانون الثاني ١٩٩٠) وكان يتضمن ايضا نص البروتكول رقم ٢ (٤٤ . STEN)، وقد تم استبدال كافة هذه الاحكام التي قد عدلتها او اضافتها هذه البروتوكولات بالبروتكول رقم ١١ (٥٥ .STEN) بدءا من نفاذ مفعوله في (١) نوفمبر – تشرين الثاني / ١٩٩٨) ومن هذا التاريخ الغي البروتوكول رقم ٩ (١٤٠ .STEN) النافذ المفعول في (١ / اكتوبر – تشرين الاول / ١٩٩٤) في حين اصبح البروتوكول رقم ١٠ (١٤٦ . STEN) دون غرض للمزيد عن الاتفاقية وبروتوكولاتها ينظر www.conventions.coe.int

٣٨- صدر في ستراسبورغ في ١٦ / سبتمبر – ايلول / ١٩٦٣

٣٩- صدر في ستراسبورغ في ٢٢ / نوفمبر – تشرين الثاني / ١٩٨٤

٤٠- صدر في روما في ٤ / نوفمبر – تشرين الثاني / ٢٠٠٠

٤١- ان اللجنة مكلفة بمراقبة تطبيق الاتفاقية الاوربية للوقاية من التعذيب، وتقوم هذه اللجنة عن طريق الزيارات بالتحقيق في معاملة الاشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية هؤلاء الاشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينه

٤٢- ا عد النص في اطار منظمة الدول الامريكية في سان خوسيه في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩

٤٣- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في شباط / فبراير / ١٩٨٧

٤٤- تمت اجازته من قبل مجلس الرؤوساء الافارقة بدورته العادية رقم ١٨ في (نيروبي / كينيا) يونيو ١٩٨١
٤٥- ينظر بشان المشروع : د. ايناس طه – قراءة في مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب، حقوق الانسان في الوطن العربي – المنظمة العربية لحقوق الانسان – ع ٢ – ١٩٩٠ ص ١٢١ وما يليها
٤٦- ينظر : م (٧ هـ) من نظام روما
٤٧- ينظر م (٨) من نظام روما